محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمر الجازي وأريج غوشة وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وهبة موسى عوض وحسام مرشود وإبراهيم الضمور ونشأت السيايدة .

المميز ضـــدهما : ١. أنور يعقوب إبراهيم صويص .

٢. إبراهيم يعقوب إبراهيم صويص .

وكيلاهما المحاميان رائد سميرات وطارق مضاعين .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٢٧٦٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٤/٢٧٠٧) تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ رد الاستئناف المقدم من المستأنفة شركة مصانع الإسمنت وتضمينها الرسوم والمصاريف الاستئنافية وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١١/٩٤) فصل ٢٠١٢/١٢/١٨ من حيث تقدير التعويض وبالوقت نفسه إلزام المستأنف ضدها بالاستئناف الثاني شركة مصانع الإسمنت بأن تدفع للمدعيين مبلغ (٨٤٤٩٥) ديناراً مناصفة بين المدعيين وتضمين

المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتـــي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد للدعوى استناداً لأحكام المـــواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت المحكمة بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الـــضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتـــاج الإسمنت على الرغم من أن المدعيين لم يقدما أية بينة على استمرار الضرر وتجدده).

٣. وبالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦و٢٦٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقيـــة للفعـــل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك مـــن ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الـــضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

lawpedia.jo

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد فـــي المـــادة (٦١) من القانون المدني.

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحيـــة أنـــه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريـــف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

٧. أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب علـــى فـــرض ثبـــوت عناصـــر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمـــال الـــصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضـــدهما بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و /أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المميزة .

١١. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والقـــانون واجتهادات محكمة التمييز حيث جاءت المبالغ الواردة ضمن التقرير محـــددة بـــصورة جزافية ولم يبين الخبراء الأساس الذي بنيت عليه التقديرات الـــواردة ضـــمن تقريـــر الخبرة.

١٢. أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيـــق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقـــم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئـــة عامة .

lawpedia.jo

١٣. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميـــزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ قدم وكيلا المميز ضدهما لائحة جوابية طلبا فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيين :

١. أنور يعقوب إبراهيم صويص .
٢. إبراهيم يعقوب إبراهيم الصويص.

تقدما بالدعوى رقم (٢٠١١/٩٤) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية .

للمطالبة بالتعويض عن ضرر وقدرا دعواهما لغايات الرسوم بمبلغ ٧٠٠١ دينار.

على سند من القول:

١. إن المدعيين يملكان قطعة الأرض رقم (١٧٣) حوض رقم (١٠) (أم جمعة) من أراضي الفحيص والبالغ مساحتها (١٩) دونماً و(٩٥٠,٥م²) وهي قريبة من مصنع المدعى عليها.

٢. وبالتناوب، يوجد على قطعة أرض المدعيين بناءين منفصلين يسكنهما المدعيان ولها مطلات وتسوية وكذلك محال تجارية ومزروعات مثمرة.

lawpedia.jo

٣. إن المدعى عليها تملك مصانع لتصنيع مادة الإسمنت وموجودة بجوار أرض المدعي ونتيجة لعملية التصنيع الجائر تسببت بحدوث أضرار كبيرة للمدعي بسبب تطاير الغبار الإسمنتي والأتربة والعوادم والمواد الصلبة التي تسببها أفرانها ومحمصها ومقاشطها ومحجرها وما ينبعث من مداخنها من ملوثات، وما تسببه الآليات والمركبات والمعدات التي تنقل المواد الأولية والأتربة وغيره من محاجر المدعى عليها وما تحدثه من تطاير للغبار والأتربة الكائنة بالمصنع نفسه، ونتيجةً لذلك أدى إلى الإضرار بأرض المدعيين، وكذلك إن الأتربة والغبار الإسمنتي والعوادم والأحماض والأجسام الصلبة المتطايرة تلتصق على أرض المدعيين مما ألحق بها أضراراً وكذلك بسبب التفجيرات التي يحدثها مصنع المدعى عليها بمحاجرها باستمرار لاستخراج المواد الخام والأحجار وتفتيت الصخور ألحق أضراراً بأرض المدعيين ونتيجة للتشغيل الجائر لمصنع المدعى عليها

ولأفرانها ومحمصها ومقاشطها وحركة الآليات والمركبات طوال اليوم تسبب صدور ضجيج عالٍ ومزعج يصبح العيش بأرض المدعيين مستحيلاً ومزعجاً لدرجة أنه لا يستطيع العيش بسبب ذلك.

٤. وبالتناوب، أثبتت جميع الكشوف وتقارير الخبرة التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة الاستئناف والمصدقة من قبل محكمة التمييز الأردنية بأن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصنع المدعى عليها وسكانها وبالمنشآت والمزروعات الموجودة عليها وإن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والجائر من قبل مصنع المدعى عليها.

٥. نتيجة لكل ما تقدم إن المدعيين أقاما هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضهما ونقصان القيمة الشرائية لأرض المدعيين التي تسببت بها المدعى عليها حسبما جاء بهذه اللائحة.

٦. إن المدعيين على استعداد لدفع فرق الرسوم بنتيجة المحاكمة.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٢٠١١/٩٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٣٣٧٨,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه.

كما لم يرضَ المدعيان بالقرار حيث استدعيا استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٣/٨٢٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ والمتضمن :

١. رد استئناف المدعى عليها .

٢. قبول استئناف المدعيين وفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهـا بـدفع مبلـغ ٨٤٤٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز وتقدم وكيل المميز ضدهما بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٤/٢٧٠٧) جاء فيه :

(ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلـى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـق بـالتعويض عـن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروطاً بأن لا يكون التـصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة

lawpedia.jo

محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع إن ما لحق بأرض المدعيين من ضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد طيارة على أرض المدعيين وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق علـــى هـــذه الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السببين التاسع والعاشر بكافة بنودهما وفروعهما واللذين انـــصب الطعـــن فيهما على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) من قـــانون البينات .

إلا أنه وبالرجوع للملف نجد إن هناك فارقاً كبيراً بين الخبرة التي أجريـــت أمـــام محكمة الدرجة الأولى والخبرة التي أجريت أمام محكمة الاستئناف .

وإنه وأمام هذا الفارق الشاسع يتوجب إجراء خبرة جديدة مـــن عـــدد اكبـــر مـــن الخبراء.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراعِ ذلك فإن هذين السببين وبحدود ما تم توضيحه يردان على القرار المطعون فيه ويوجبان نقضه .

لهذا واستناداً لردنا على السببين التاسع والعاشر نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف تلي قرار النقض واستمعت المحكمة إلـــى أقوال الطرفين حول ما ورد في القرار وقررت المحكمة اتباع ما ورد بقرار النقض .

وبعد استكمال إجراءات المحكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٤/٤٢٧٦٠) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ والمتضمن :

١. رد الاستئناف المقدم من المستأنفة شركة مـــصانع الإســـمنت وتـــضمينها الرســـوم والمصاريف الاستئنافية.

٢. فسخ القرار المستأنف من حيث الحكم بمقدار التعويض وبالوقت نفسه إلزام المـــدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (٨٤٤٩٥) ديناراً مناصفة بين المدعيين مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتـــي التقاضـــي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث اســـتدعت تمييـــزه وللأســـباب الواردة في لائحة التمييز وتقدم وكيل المدعيين بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

وللرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف من حيث عدم مراعاة أن المميزة لم تتسبب بأية أضرار لأرض المدعيين وأن المميزة استعملت جميع أسباب السلامة .

فإننا نجد إنه سبق البت في ذلك بموجب قـــرار محكمتنـــا رقـــم (٢٠١٤/٢٧٠٧) الصادر في هذه الدعوى ولا يجوز معاودة البحث في ذلك مرة أخرى مما يـــستوجب رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب من التاسع وحتى الثالث عـــشر ومفادها تخطئة محكمة الاســـتئناف باعتماد تقرير الخبرة .

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها ما ورد بقرار النقض أجرت الخبـــرة الفنية بمعرفة سبعة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص وقد التـــزم الخبـــراء بالمهمـــة الموكولة إليهم واعتمدت المحكمة التقرير.

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع .

وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف الخبرة السباعية فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٥جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٢٤م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف.أ